



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة الطبم والاشترابات إدارة المطبع الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	شهر	
	80 ج.د	90 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 ج.د	100 ج.د	70 ج.د		
	ما سماه لبلاد				

لن النسخة الاصلية : 0060 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 ج.د - لن المعد للسنين السابقة 1000 ج.د وكلم الفهارس بحالا للمطبع لن لطلوب سهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتركا منهم والاملاء مطالهم - يؤدي عن تغير العنوان 1000 ج.د لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم رقم 77 - 157 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397
الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء
الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 - 1978 • 1109

- مرسوم رقم 77 - 158 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397
الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون
لسنة 1977 - 1978 • 1116

- مرسوم رقم 77 - 159 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397
الموافق 20 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بموسم الحلفاء
1977 - 1978 • 1118

- مرسوم رقم 77 - 156 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397
الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء
عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل
للموسمين الملاحيين 1976 - 1977 و 1977 - 1978 • 1100

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 77 - 156 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل للموسمين الفلاحيين 1976 - 1977 و 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - I8 المؤرخ في I6 محرم عام I389 الموافق 3 أبريل سنة I969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في I2 يوليو سنة I962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري الجهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام I392 الموافق 7 يونيو سنة I972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في I3 شعبان عام I387 الموافق I6 نوفمبر سنة I967 والمعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام I390 الموافق 2 نوفمبر سنة I970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاون والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام I392 الموافق 29 ديسمبر سنة I972 والمتضمن قانون المالية لسنة I973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في I4 رمضان عام I394 الموافق أول أكتوبر سنة I974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 7I المؤرخ في I4 رمضان عام I394 الموافق أول أكتوبر سنة I974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في I7 ذي الحجة عام I394 الموافق 3I ديسمبر سنة I974 والمتضمن قانون المالية لسنة I975 ولاسيما المادتين 38 و 39 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 55 المؤرخ في I6 جمادى الثانية عام I392 الموافق 27 يوليو سنة I972 والمتضمن

القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 2 المؤرخ في 3 صفر عام I397 الموافق 23 يناير سنة I977 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل لموسم I975 - I976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 5 المؤرخ في 3 صفر عام I397 الموافق 23 يناير سنة I977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال سنة I976 - I977 ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

الاعشاب الزيتية

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند الانتاج كمايلي :

- القرطم : I60 دج للقنطار الواحد ،
- حب الصوچه : I60 دج للقنطار الواحد ،
- عباد الشمس : I55 دج للقنطار الواحد ،
- السلجم : I30 دج للقنطار الواحد .

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى مخازن الهيآت الخازنة للحبوب المسلمة بدون ترتيب أو في اكياس ودات رطوبة بنسبة قدرها 9 ٪ ومشوبة بالخلط قدرها 3 ٪ وتحتوي على الكميات التالية من الزيت :

- القرطم : 40 ٪ ،
- حب الصوچه : I8 ٪ ،
- عباد الشمس : 40 ٪ ،
- السلجم : 40 ٪ .

المادة 2 : بالنسبة للحبوب التي لا تتوفر فيها المميزات المقررة في المادة الاولى اعلاه ، تطبق عليها أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على الاسس التالية :

- القرطم ، عباد الشمس ، السلجم :

- زيادة أو تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 40 ٪ ،

- زيادة أو تخفيض I ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪ ،

- زيادة أو تخفيض I ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪ .

- بين 19,10 و 20 ٪ من مقدار الوفر السكري : علاوة قدرها 0,40 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،
- ما فوق 20,10 ٪ من مقدار الوفر السكري : علاوة قدرها 0,30 دج لكل عشر درجة من الوفر الزائد .
- ب - التخفيضات :
- بين 15,90 و 15,50 ٪ من مقدار الوفر السكري : تخفيض قدره 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،
- بين 15,40 و 15 ٪ من مقدار الوفر السكري : تخفيض قدره 1,00 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،
- بين 14,90 و 14 ٪ من مقدار الوفر السكري : تخفيض قدره 2,00 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،
- بين 13,90 و 13,50 ٪ من مقدار الوفر السكري : تخفيض قدره 2,50 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،
- بين 13,40 و 12 ٪ من مقدار الوفر السكري : يحدد سعر الشمندر بـ 104,00 دج للطن الواحد .

المادة 8 : ان سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 5 و 6 أعلاه بزيادة 6 ٪ عن كل طن من الشمندر المسلم، وتكون هذه الزيادة لفائدة التعاونية المتخصصة في الشمندر . وتمثل هذه الزيادة مصاريف تدخل التعاونية لحساب وحدات الانتاج .

المادة 9 : يترتب على تسليم الشمندر السكري الى شركة سوجيديا اعداد فواتير ودفع الاثمان في كل خمسة عشر يوما وذلك بتحويل المبالغ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية المعنية .

المادة 10 : ان كفيات شراء وتسليم وقبول ودفع ثمن الشمندر السكري المسلم الى شركة سوجيديا، تكون موضوع اتفاقية بين وحدة للتحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الفلاحية وذلك حسب نموذج الاتفاقية المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 11 : يجرى تحمل الفرق بين سعر تكلفة سكر الشمندر من الانتاج الوطني وسعر البيع الداخلي الخاضع للنظام ، في اطار برنامج دعم أسعار المنتجات ذات الضرورة الاولى .

الباب الثالث تبغ التدخين

- المادة 12 :** يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى سعر الاساس .
- ان سعر الاساس هو سعر القنطار الصافي من التبغ والمشفوع بالمعامل - I - .
- ويحدد سعر الشراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ 10500 دج للقنطار .

الصوجة :

- زيادة او تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 18 ٪ ،
- زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪ ،
- زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪ .

المادة 3 : يزداد 4 دج بالقنطار لفائدة الهيئة الخازنة على الاسعار المحددة في المادة 2 أعلاه .

وتمثل هذه الزيادة حد التدخل الخاص بالهيئات الخازنية لتغطية مصاريف التخزين والتكييف والتكليس والمعالجة للحبوب الزيتية، ويفهم من سعر البيع البضاعة في الاكياس على الميزان وانطلاقا من الهيئة الخازنة .

المادة 4 : تدفع أسعار بيع الحبوب الزيتية من قبل المكتب الوطني للتسويق بناء على الفاتورة المعدة من طرف الهيئة الخازنة وسند الاستلام من قبل «سوجيديا» ويتم هذا التسديد على أساس الاسعار المحددة في المواد السابقة .

المادة 5 : تحدد أسعار بيع الحبوب الزيتية من الانتاج الوطني الى سوجيديا من قبل المكتب الوطني للتسويق اعتبارا للاسعار الداخلية المنظمة لزيوت الاستهلاك. ويفهم من هذه الاسعار المنتج المرسل الى المعمل ضمن نفس الشروط التي تنطبق على أسعار الحبوب الزيتية .

الباب الثاني الشمندر السكري

المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكري عند الانتاج بـ 187,50 دج للطن، ويكون من البضاعة النظيفة والسليمة والمشحونة بويبائل التخلية والمحتوية على وافر سكري مجموعا 16 ٪ بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ .

غير انه في حالة ما اذا كان الشمندر السكري المسلم يحتوي على نقص يتجاوز نسبة 22 ٪ فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النقص المتجاوز للنسبة المشار اليها يتحملة الانتاج .

المادة 7 : تقدر العلاوات أو التخفيضات للسعر المعين في المادة 6 من هذا المرسوم حسب الجدول التالي :

أ - العلاوات :

- بين 16,10 و 17 ٪ من مقدار الوفر السكري : علاوة قدرها 0,90 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،
- بين 17,10 و 18 ٪ من مقدار الوفر السكري : علاوة قدرها 0,80 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،
- بين 18,10 و 19 ٪ من مقدار الوفر السكري : علاوة قدرها 0,70 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

ويفهم من هذا السعر على الميزان عند الخروج من التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية .

المادة 13 : تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطق على صنف من التبغ يحتوى على المميزات التقنية المحددة في

المادة 14 : ان تصنيف تبوغ التدخين المسلمة للتعاونية الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية ضمن منطقة الانتاج ومعامل الجودة يحدد كمايلي :

مناطق الانتاج والرتب	المميزات	معامل الجودة
المنطقة 1		
عناية		
رتبة أولى : حصفر ممتاز	تبوغ صفراء ليمون، نسيج رقيق، خفيف	I,37
رتبة ثانية : تبغ رفيع	تبوغ فاتحة ذات نسيج رقيق جدا وصمرتها ليست كافية ،	I,32
رتبة ثالثة : تبغ خفيف	تبوغ فاتحة، ذات نسيج رقيق، يتراوح بين الحصفر الممتاز والتبغ الرفيع	I,02
رتبة رابعة : تبغ خفيف	تبغ داكن، نسيج رقيق بعض الشيء	I,04
رتبة خامسة : تبغ ثقيل	تبوغ خشنة، ثقيلة ذات نسيج رقيق	0,88
رتبة سادسة : تبوغ مستبعدة	تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طول أوراقها 20 سنتيمترا	0,68
رتبة سابعة : تبغ رديء	تبوغ فوارق غير قابلة للاستعمال في الصنع	0,55
المنطقتان 2 و 3		
يسر - ومتيجة		
رتبة أولى : تبغ خفيف رفيع	تبغ خفيف رفيع	I,40
رتبة ثانية : تبغ خفيف متوسط	تبغ خفيف، من نوع جيد جدا ، ممزق قليلا، ذو نسيج رقيق	0,90
رتبة ثالثة : تبغ متوسط	تبغ غير ثقيل جدا ، جيد النوع وناضج	I,24
رتبة رابعة : تبغ ثقيل	تبغ ثقيل قليلا، له عند الاقضاء خاصيات التبغ الخفيف	I,07
رتبة خامسة : تبوغ مستبعدة	تبغ ممزق، خارج التصنيف، رتب أخرى لا يبلغ طول أوراقها 15 سنتيمترا	0,80
رتبة سادسة : تبوغ رديئة	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنع	0,55

مميزات التبغ المسلم وكيفيات القبول والتسديد تحدد فيمايلي :

أ - مميزات التبغ المسلم

يجب أن تكون التبوغ المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليمة وخالية من كل نحر ليرقات الحشرات .

ويحدد المعدل العادي لرطوبة التبوغ المسلمة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪ .

وإذا كان معدل الكمية المعنية يزيد على 17 ٪ يجرى عليها.

تخفيض للثقل النسبي للفرق بين المعدل المحقق و 17 ٪ .

وإذا رفضت الكمية، فإنه يجوز اما عرضه ثانية في نهاية عمليات القبول بعد جفافه واما سحبه وتكون التبوغ معبأة في حزمة تزن 100 كغ وتكون مرقمة .

علاقات المنتجين مع التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية

المادة 15 : ان الدفع الى المنتجين من قبيل التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية، يتم عند التسليم على أساس أحكام المواد I2 و I3 و I4 أعلاه .

وان أداءات التعاونية المتخصصة في الزراعات الصناعية من أجل المعالجة والتعبئة تحدد بـ I70 دج للقطار . وتقتطع من السعر المحدد في المواد I2 و I3 و I4 أعلاه .

علاقات التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية مع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

المادة 16 : ان سعر بيع تبغ التدخين الى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت محدد في المواد I2 و I3 و I4 أعلاه . وأن

بيد أنه إذا اعتبرت متجانسة الكميات كافية، جاز اتخاذ النص التالي بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت : اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة .

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المذكور الا حرمة واحدة من عشرين، وتبقى الصفقات المقطعة من كل حزمة على عدد خمسة .

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور مشتملة على أقل من مائة حرمة فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للصفقات المقطعة من مجموع الكميتين أقل من 50 .

وقبل القبول بحد ذاته، يبقى المحضر مفتوحا باستمرار ويوقع في كل اجتماع من الطرفين، وهو يتضمن اثبات قانونية العمليات الخاصة بأحد العينات .

ويتم قبول التبوغ بمقارنة كل صفقة مقطعة مع العينة النموذجية السنوية للرتبة المطابقة .

وتشفع الصفقات التي تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتبة، وذلك طبقا لاحكام هذا المرسوم .

أما الصفقات التي تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنه مع العينة المطابقيه في رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتب .

وان معامل مجموع الكميات الخاصة بكل رتبة، كما هو ناتج من عمليات القبول، هو المعامل المحسوب على أساس التخصيص لكل صفقة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التي صنفت فيها فعليا .

ويترتب على عمليات القبول تحرير محضر، يبقى مفتوحا ويوقع في نهاية اليوم ممثلو التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجوز لممثلي التعاونية بمجرد الانتهاء من فحص كمية ماء، استثناء المقرر لدى مصنعة الحبرة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويؤشر عن ذلك في المحضر .

ويتمتع ممثلو التعاونية بمهمة 48 ساعة لتأييد أو الغاء استثناءها .

وفي حالة التأييد، يسوى النزاع وديا من قبل لجنة مختلطة عن التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ج - كفاءات الرفع والتسديد

I - رفع التبغ

ويجرى تعليم الحرمان المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بدمغة خاتم هذه الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى وزنها، مع نقص يقارب 300 غ ، ويحضر عمليات الوزن ممثلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وتقدم التبوغ في أوراق أو ضمن صفقات تضم 30 ورقة على الأقل و 55 ورقة على الأكثر وينزع كلية عنها القش أو حيط الربط .

وتكون الحزمات متجانسة وتكون جميع الصفقات الموضوعه في نفس الحرمة من نوع مماثل على الأقل للعينات النموذجية الناطمة سنويا للرتبة المطابقة .

ب - كفاءات قبول التبغ

1 - العينات المنظمة والسنوية

وتحدد كفاءات قبول التبوغ المعدة للتسليم، كمايلي :

بالنسبة لكل من الرتب المعينه في المادة 14 من هذا المرسوم تعد عينات ناطمه، كل ثلاث سنوات من قبل ممثلي التعاونيات التخصيصية للتبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناطمة من التبوغ التي يكون انتهى احتماؤها، مع مراعاة المميزات الرئيسية للمحصول، وتعد في سلسلتين توجه احدهما للتعاونية المعينه والاخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجرى ختم السلسلتين وتستخدم كلاهما لعمليات القبول الخاصة بالمحصول المعنى .

ويكون تكوين العينات الناطمة والسنوية موضوع محضر حضوري .

2 - القبول

تم عمليات القبول الخاصة بالتبوغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الاعوان المخصصين بها والنابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور ممثلي التعاونية .

ولا يشرع في عملية القبول الا بعد تحريم كامل المحصول .

فتقدم التعاونية المتخصصة للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة، ومبدئيا 100 بالنسبة لكل رتبة، بيد أنه يمكنها أن تقدم كميات يقل وزنها عن 100 حرمة .

أ - بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الا على عدد من الحزمات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبقية الرتبة،

ب - لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول .

تجرى القرعة، في كل كمية بحضور الاعضاء المخصصين بالقبول وممثلي التعاونية التخصيصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب حرمة من 10 أو كسور الـ 10 .

وبالنسبة للكميات ذات 100 حرمة فانه يؤخذ اتفاقا خمس صفقات من كل حرمة معينه وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضى هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفقة .

وتكون هذه الصفقات مقطعة من مختلف اجزاء الحزمة من قبل الاعوان المكلفين بالقبول .

التالية. ويكون سعر هذه الفائدة مساويا للسعر المنموخ من البنك الوطني الجزائري عن قروض تمويل المحصول مع تخفيض نقطة واحدة .

ان مصاريف نقل التبوغ وكذلك مصاريف اقتطاع نسيج التحزيم الى مخازن تعاونيات التبوغ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وبالنسبة لرد نسيج التحزيم يقبل تسامح أقصى لمقدار 20 ٪ بعنوان الناقص منها. وفي حالة عدم رد نسيج التحزيم بما يتجاوز النسبة المئوية التسامح عنها، تقيد النواقص على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وذلك باستغار الفوائد الموضوعه من صانعي نسيج التحزيم .

الباب الرابع تبغ الاستنشاق

المادة 17 : يحدد سعر شراء تبوغ الاستنشاق عند الإنتاج من مختلف الرتب بـ 1.600 دج للقنطار .
ويحدد هذا السعر طبقا للمناطق والانواع المبينة أدناه :

ويجرى رفعها بمجرد الانتهاء من الوزن حتى تفريغ مخازن تعاونيات التبغ ولاجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشت التالي لسنة المحصول .

وفيما زاد على هذا التاريخ تتحمل التبوغ التي اشترتها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ولم ترفعها، مصاريف التأمين والخزن، وتكون هذه الاخيرة على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة .

ويحدد سعر مصاريف التأمين والخزن بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين طبقا للتشريع الجارى به العمل .

2 - التسديد

يتم تسديد المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبوغ أولا بأول، ويسدد الباقي بمجرد الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز 31 غشت من السنة التي تلى سنة المحصول .

ويترتب على الفوترة 90 ٪ من التبوغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أول نوفمبر من سنة المحصول حتى 31 غشت من السنة

البيان السابق	أسعار الشراء بالقنطار (دج)	مناطق تبوغ الاستنشاق وأنواعها
ممتاز	2.100	1 - منطقة تبوغ برزيلي - شرقي عناية ، القالة ، عزابة ، القل ، قالمه ، وادي الزناتي، عين مليلة، باتنة، بسكرة ، زربية الوادي، سطيف، خراطة، المسيلة . الانواع :
الرتبة الاولى أ و ب	1.720	ممتاز
الرتبة الثانية أ و ب	1.466	الرتبة الاولى
الرتبة الثالثة أ و ب	1.255	الرتبة الثانية
الرتبة الرابعة أ و ب وحطام	290	الرتبة الثالثة
		الرتبة الرابعة الاوراق والحطام
		2 - منطقة تبوغ ذلاق معسكر - مستغانم . الانواع :
ممتاز	1.840	ممتاز
الدرجة الاولى	1.760	الرتبة الاولى
الدرجة الثانية	1.580	الرتبة الثانية
الاوراق والحطام	290	الاوراق والحطام
		3 - منطقة الوادي الانواع :
سعر موحد	1.938	السوفي
فتات	595	سعر موحد الحطام

المادة 28 : تحدد أسعار شراء المنتجات المعدة للتحويل كما يلي :

- الطماطم الصناعية : 0,65 دج ،
- اللوبياء الصنّاعية : 1,10 دج ،
- الجلبان الصنّاعية : 1,00 دج ،
- الفلفل الحار الصنّاعي : 1,20 دج ،
- الفلفل الحلو الصنّاعي : 1,20 دج .

وتشمل هذه الايصار المنتجات المقدمة للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في محلها .

المادة 29 : ترفع أسعار بيع المنتجات الى وحدات التحويل من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بـ 0,10 دج بالنسبة للأسعار المحددة عند الانتاج وذلك لتغطية نفقات الشحن والتفريغ ، والخزن وقروض التعبئة ، من قبل المنتجين الفلاحيين .

ويفهم من هذه الاسعار عند الاقلاع من هيئة التسليم .

المادة 30 : ان المنتجات المباعة من قبل المنتجين الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تكون بصفة مؤقتة مؤقتوع فواتير وتتعدد بواسطة صكوك مصرفية من قبل هيئات التسويقي .

المادة 31 : ان المنتجات المباعة من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات الى وحدات التحويل تكون كل اسبوع موضوع فواتير وتتعدد من قبل هذه الوحدات .

المادة 32 : تفتح حصة للخزينة لصالح هيئات التسويق في البنك الوطني الجزائري وذلك لدفع مقابل الشراء .

الباب السابع

النباتات المعدة لصناعة العطور

المادة 33 : ان المواد الاولية المعطرة والدهون المخصصة للاستغلال تسلم الى المكتب الجزائري للفواكه والخضر .

المادة 34 : تضبط أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الاولية المعطرة من قبل المكتب الجزائري للفواكه والخضر كما يلي :

- الياسمين : 8,50 دج كغ من الازهار ،
- زهرة النارج (بوكوتي) : 5,50 دج كغ من الازهار ،
- البارسطاريون بأوراق
- منظفة : 7,50 دج كغ ،
- النارج بأوراق يابسة : 4,50 دج كغ ،
- الفرنوقي : 170,00 دج كغ ،
- خلاصة الباسطاريون : 220,00 دج كغ ،
- الخرامي : 90,00 دج كغ من الخلاصة ،
- الناردين : 60,00 دج كغ من الخلاصة ،
- النعناع المفلفل : 125,00 دج كغ من الخلاصة ،
- السرو : 40,00 دج كغ من الخلاصة .

المادة 35 : يفهم من سعر الشراء عند الانتاج المنتجات المقدمة لمخزن أو مستودع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

المادة 18 : تتم عمليات القبول لتبوع الاستنشاق طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة بالنسبة للاعوان المختصين في الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور زراع تبغ الاستنشاق وممثلي التعاونيات المتخصصة في الزراعات الصناعية وفي حالة عدم وجودهم، بحضور ممثلي معهد التنمية للزراعات الصناعية وأعوان مصلحة المراقبة لزراعتة التبغ للضرائب غير المباشرة .

المادة 19 : تقوم لجنة مختلطة من ممثلي التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية أو ممثلي معهد التنمية للزراعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول .

الباب الثامن

القطن

المادة 20 : تحدد أسعار شراء القطن الخام عند الانتاج بـ 400 دج للقطنار ، تسليم تعاونية القطن .

المادة 21 : يحدد سعر بيع قطن الليف لصناعة النسيج بـ 1.200 دج للقطنار .

المادة 22 : يحدد سعر بيع حبوب القطن لصناعة التحويل بـ 100 دج للقطنار .

المادة 23 : تشمل الأسعار المحددة في المواد 20 و 21 و 22 اعلاه البضاعة المختولة من القبان والخارجة من التعاونيات القطنية .

الباب السادس

الخضر الصناعية

المادة 24 : تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، حسب الشروط المفصلة بموجب هذا المرسوم، مجموع الخضر الصناعية المعدة لصناعة التحويل، المسلمة من قبل المجموعات التعاونية المحدثه ضمن اطار الشورة الزراعية، والمستفيدين بصفة فردية، والمزارع المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج الزراعي لقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء من قبل المنتجين الحواص .

المادة 25 : لا يجوز ان تكون الخضر المعروضة للبيع موضوع ما يأتي :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضاد للتفطيليات بواسطة مواد غير متنتوح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد .

- موضوع معالجات كيميائية أو تلوينية اصطناعية للقطف وغير مرخص بها .

المادة 26 : يحظر تخصيص المنتجات في جميع مراحل التسويق .

المادة 27 : ان شروط تسليم المنتجات المعدة للتحويل الى الواحد التابعة للقطاع الصناعي برسم المادة 24 اعلاه تكون موضوع عقد .

المادة 36 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير
الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر
سنة 1977 .

هواري بومدين

اتفاقية

تتعلق بتسويق الشمندر السكري مبرمة بين التعاونية
الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية لـ.....
وسوجيديا

المادة الاولى :

بين كل من :

التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية

الشمندر المحتوى على عيار يقل عن 16 % من السكر

سعر الطن	سكر بـ %	سعر الطن	سكر بـ %
172,00	14,7	186,60	15,9
170,00	6	185,70	8
168,00	5	184,80	7
166,00	4	185,90	6
164,00	3	183,00	5
162,00	2	182,00	4
160,00	1	181,00	3
158,00	14,0	180,00	2
155,50	13,9	179,00	1
153,00	8	178,00	15,0
150,50	7	176,00	14,9
148,00	6	174,00	8
145,50	5		
104,00	13,4		
104,00	13,3		
104,00	13,2		
104,00	13,1		
104,00	13,0		
104,00	12,9		
104,00	12,8		
104,00	12,7		
104,00	12,6		
104,00	12,5		
104,00	12,4		
104,00	12,3		
104,00	12,2		
104,00	12,1		
104,00	12		

بـ
من جهة،
وشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية الممثلة بمديرها
العام والمفوض بالصلاحيات المخولة له بموجب قانونها الاساسي.
من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 2 : تتعهد التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات
الصناعية لـ..... بالعمل على أن يقوم اعضاؤها بتقديم
انتاج الشمندر السكري لسوجيديا على مساحة قدرها
هكتار والمعادلة لانتاج كامل موضوعي قدره
من الاطنان .

المادة 3 : يكون سعر الطن من الشمندر السكري الذي يحتوي
على 16 % من كامل العيار المستخلص : 187,50 دج .

ويعتمد جدول الاسعار المنوعة، تبعا لدرجة الحلاوة السكرية
والمدرجة كما يلي :

الشمندر المحتوى على عيار يزيد على 16 % من السكر

سعر الطن	سكر ب. %	سعر الطن	سكر ب. %
208,70	18,6	188,40	16,1
209,40	7	189,30	2
210,10	8	190,20	3
210,80	9	191,20	4
211,50	19,0	192,00	5
211,90	1	192,90	6
212,30	2	193,80	7
212,70	3	194,70	8
213,10	4	195,60	9
213,50	5	196,50	17,00
213,90	6	197,30	1
214,30	7	198,10	2
214,70	8	198,90	3
215,10	9	199,70	4
215,50	20,0	200,50	5
215,80	1	201,30	6
216,10	2	202,10	7
216,40	3	202,90	8
216,70	4	203,70	9
217,00	5	204,50	18,0
217,30	6	205,20	1
217,60	7	205,90	2
217,90	8	206,60	3
218,20	9	207,30	4
218,50	21,0	208,00	5

والتجارى وهي تسهر على أن تتجنب الفضلات غير القانونية حين رفع الشمندر . وتتعهد سوجيديا بشراء كامل منتجات الشمندر السليم والقانونى والتجارى .

وتوضع يومية للاقتلاع بالنسبة لموسم الشمندر وكذلك محطط أسبوعى للرفع بالاتفاق فيما بين التعاونية الزراعية المتخصصة فى الزراعات الصناعية وسوجيديا .

ويجب ابلاغ تلك اليومية الى مصنع السكر فى أجل أقصاه يوم الاربعاء على الساعة التاسعة صباحا من الاسبوع السابق للاسبوع الذى يقع خلاله الاقتلاع .

وفى حالة توقف التسلسل المنهجي ، تقوم سوجيديا باعلام التعاونية الزراعية المتخصصة فى الزراعات الصناعية فى الوقت اللازم والكافى لوقف الاقتلاع .

المادة 6 : تتولى سوجيديا رفع الغلة من قطعة الارض الى المصنع . وتتولى فتح ومسك كشوف التسليم باسم كل وحدة انتاجية وقطعة أرض حيث تسجل فيها العناصر التالية :

- الوزن الاجمالي ،
- الوزن الصافى ،

تحرير فواتير البضاعة

المادة 4 : تتولى التعاونية الزراعية المتخصصة فى الزراعات الصناعية تحرير الفواتير .

ويتم تحرير الفواتير بواسطة كل وحدة انتاجية بناء على تذكرة الاستلام المذكورة فى المادة 8 . وهي تتضمن الزيادة التى تمثل حد الربح لتدخل التعاونية .

وتؤدى تسليمات الـ 15 يوما فى نهاية الشهر بواسطة حواله لحساب التعاونية الزراعية المتخصصة فى الزراعات الصناعية لـ لدى البنك الوطنى الجزائرى .

وفى حالة التأخير فى الدفع بسبب يعود لفعل سوجيديا فتتحمل هذه الاخيرة نفس فوائد التأخير السارية على المزارع تجاه البنك الوطنى الجزائرى فيما يخص قروض الموسم وذلك ابتداء من يوم التأخير .

المادة 5 : تحدد تواريخ فتح واقفال كل موسم للحصاد باتفاق مشترك بين الطرفين . وعلى كل، فان فترة الموسم تكون داخلة بين أول يونيو و 30 سبتمبر من الموسم الجارى .

ولا تسلم التعاونية للمصنع الا الشمندر السليم والقانونى

- وإذا كان الامر يتعلق بقطعة جديدة، وجب انتظار نهاية التسليمات الحاصلة من هذه الاخيرة ثم حساب متوسط التسليمات وتطبيقه على التسليمات التي لم تكن موضوع عينات ،

- وإذا كان الامر يتعلق بتسليمات حاصلة بتمامها من قطعة ما ولم تكن موضوع عينات ، وجب اعتماد المتوسط المطابق لقطعة الارض ،

- وإذا كان الامر يتعلق بتسليمات حاصلة بتمامها من وحدة انتاجية ولم تكن موضوع عينات وجب عندئذ اعتماد متوسط المساحة .

المادة 8 : يحضر ممثل التعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية عمليات المراقبة التي تتناول التسليم والتحليل (وزن العينات المقتطعة وتقدير النسبة المئوية للسكر) .

وتشتمل التذكرة الصادرة عن مركز الاستلام بالنسبة لكل كمية مسلمة، على مايلي :

- الوزن الاجمالي :
- الوزن الصافي ،
- وزن الوعاء ،
- الثروة السكرية .

وتحال اليه بمجرد وضع هذه المعطيات من قبل مركز الاستلام .

وتجرى المراقبة المشتركة يوميا لتسليمات كل منتج قبل الساعة التاسعة صباحا من غداة يوم التسليمات .

وكل خطأ يضبط حين المراقبة المذكورة يصحح فوراً .

المادة 9 : تلتزم سوجيديا بأن ترفع بوسائلها الخاصة كافة المحصول المتعاقد عليه والذي تم قطفه والاعلام به. كما أن التعاونية (كاسكي) تلتزم بتأمين تحميل الحد الأدنى البالغ 1.300 طن و 1.600 طن كحد أقصى. وتلتزم سوجيديا بأن تستلم متوسط الحد الأدنى البالغ 1.200 طن يوميا .

المادة 10 : اذا وقع نزاع من أي نوع كان في سياق العمليات التعاقدية يلتزم الطرفان بتحكيم لجنة خاصة محلية مشكلة على الوجه التالي :

- الوالي أو مثله ، رئيسا ،
- المدير الفلاحي للثورة الزراعية التابع للولاية ،
- معهد تنمية الزراعات الصناعية ،
- سوجيديا ،

- ممثل المنتجين للتعاونية الزراعية المتخصصة في الزراعات الصناعية .

مدير مصنع السكر
التابع لسوجيديا

رئيس التعاونية الزراعية

المتخصصة في الزراعات

الصناعية لـ

- وزن الوعاء % ،

- محتوى السكر .

وتوضع هذه الكشوف من قبل الطرفين الحاضرين :

- ممثل المنتخبين ،

- ممثل سوجيديا .

ويجرى الاطلاع عليها في نهاية اليوم للمراجعة .

وإذا تم تسليم يتضمن عيارا زائدا عن 22 % تحملت الوحدة الانتاجية المعنية مبلغ النفقات الاضافية للنقل والمطبعة على الجزء من العيار المحتوى على النسبة المئوية المذكورة .

وتتعهد سوجيديا بتأمين الرفع طبقا للمخطط المنهجي . وان ارتفاع حافات الشاحنة يجب ألا يتجاوز 2,30 مترا وهي فارغة .

المادة 7 : التسليم :

أ - وزن الحمولة :

يحدد الوزن الاجمالي عن طريق الفرق بين وزن الشاحنة وهي محملة ووزنها وهي فارغة .

ويجرى وزنها وهي فارغة عند اطلاقها للسير من جسر القبان الخاص بمصنع السكر . ويعتمد هذا الوزن طيلة مدة الموسم . ويمكن اجراء مراجعات بشأن الوزن بطلب التعاونية أو سوجيديا .

ب - اخذ عينة لتقدير وزن الشمندر الصافي والمحتوى السكري :

تعتمد عينة تؤخذ مرتين بصفة آلية لتحديد وزن الوعاء الذي يشتمل على مايلي :

- التربة المرتبطة بالجذور .

- التربة غير المرتبطة بالجذور .

- الفضلات الناتجة من التكرير المحتمل للقطع العنقي للانجاز النهائي ،

- الحشائش الفاسدة والاوراق والاحجار وكل جسم غريب .

- الشمندر المعطوب .

ويجرى وزن العينة الاجمالية المقتطعة على اساس الوزن الاجمالي ، وهي تندرج في هذا الاخير .

وتنظف هذه العينة ذاتها ويزال عنقها من تحت علامات الالتصاق للورقات الاولى ثم يعاد وزنها فتكون عندئذ الوزن الصافي .

ويكون وزن الوعاء عندئذ هو الفرق بين الوزن الاجمالي والوزن الصافي الذي يطبق عند التسليم المقابل .

وفي حالة التعطيل الطويل الامد لمركز التسليم يجرى الحساب على الشكل التالي :

- اذا كان الامر يتعلق بقطعة شرع فيها يجب الرجوع الى متوسط التسليمات التي تمت فيها ابتدائيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 5 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 - 1978 ،
يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم مجموع الفواكه والخضر التي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة في اطار الثورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخواص .

المادة 2 : ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب الا تكون :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد .

- أو موضوع معالجات كيميائية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها .

المادة 3 : يحظر تخصيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

المادة 4 : ان المنتجات المخصصة للتحويل تسلم الى شركة «سوجيديا» اما من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريها شركة «سوجيديا» مباشرة من وحدات الانتاج .

الباب الثاني تسليم المنتجات والقبول

الفصل الاول الحمضيات

المادة 5 : يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد يبرم بين شركة وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحية البلدية المتعدد الخدمات أو وحدة الانتاج .

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 6 : تندر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة في قرارات تطبيق التشريع المتعلقة بتنظيم تسويق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير .

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضلات غير القابلة للاستهلاك .

مرسوم رقم 77 - 157 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي المقطوع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 46 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولى للاستهلاك،

الفصل الثاني الفواكه والخضر الأخرى

المادة 7 : تؤدي أثمان اجناس وأنواع الفواكه والخضر الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة .
وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي .

الباب الثالث أسعار المنتجات

المادة 8 : تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات على أساس جدول الحد الأدنى من الاسعار والذي هو موضوع الملاحق I و 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 9 : يصدر الولاية قرار تحديد الاثمان الواجب اداؤها الى المنتجين ، وذلك على أساس الحد الأدنى من الاسعار المذكورة في الملاحق المرفقة وبعد الاستماع الى المجلس التنفيذي .

يجوز للولاية زيادة أسعار الحد الأدنى تبعا لوضع السوق على الا تتجاوز نسبة 10 ٪ في مجموع الاحوال وذلك ماعدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل نوع منها .

المادة 10 : ان أسعار الحمضيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الخضر والفواكه الجزائرية «أفلا» الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية «سوجيديا» .

المادة 11 : ان أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

الباب الرابع كيفية الوفاء والتمويل

المادة 12 : ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومي بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق .

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجري وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدي قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات «سوجيديا» .

المادة 13 : يقوم البنك الوطني الجزائري بتسديد شهادات هيئات التسويق وذلك ضمن اطار تمويل الموسم .

غير أنه فيما يخص التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات الخضر والفواكه للولاية، غير ملزمة بتقديم مخططاتها الخاصة بالتمويل الا ابتداء من اول يناير سنة 1978 .

المادة 14 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

الملحق الاول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 1977 - 1978 (د ج / للكلغ

الاصنف الثاني	الاصنف الاول	الانواع
1,20	1,30	كليمانتين بدون برز
0,70	0,80	كليمانتين مونريال وساطسوماس فيلكنغ
0,45	0,55	مندارين سانغيرين
0,55	0,70	نافل واشنتون وطومسون
0,50	0,60	فارنيا، فالانسيا، لات
0,50	0,55	برتقال عاد
سعر موحد	0,40	بوبلموس

ليمون :

0,80	من 12/1 الى 4/30
1,00	من 5/1 الى 7/31
1,30	من 8/30 الى 11/30

الملحق الثاني
أسعار الخضار والفواكه
1 - الخضر (دج كلغ)

السعر	الصنف	فترة التسويق	الانواع
1,30	كبيرة ومتوسطة	من 2/1 الى 5/31	بطاطا - بكيرة - ممتازة وبكيرة
1,10	كبيرة ومتوسطة	من 6/1 الى 8/31	- موسم
0,90	غرونای		
1,30	كبيرة ومتوسطة	من 1/1 الى 1/21	- آخر الموسم طماطم
1,65	صنف أول	من 1/1 الى 3/15	- بكيرة
1,15	صنف ثان		
3,30	صنف أول	من 3/16 الى 5/15	
2,70	صنف ثان	(انتاج الدفنة)	
2,00	صنف أول	من 5/16 الى 6/15	
1,30	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 6/16 الى 7/15	
0,70	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 7/16 الى 8/31	- الموسم
0,60	صنف ثان		
1,30	صنف أول	من 9/1 الى 11/15	- آخر الموسم
0,90	صنف ثان		
1,65	صنف أول	من 11/16 الى 1/31	
1,30	صنف ثان		
	صغير ومتوسط وكبير	من 5/1 الى 7/15	باذنجان - بكير
2,50	صغير ومتوسط وكبير	من 7/16 الى 7/31	
1,50	صغير ومتوسط وكبير	من 8/1 الى 9/30	
0,60	صغير ومتوسط	من 10/1 الى 12/31	
0,70	صغير ومتوسط		
0,30	كبير		
	صنف أول	من 10/1 الى 2/20	جلبان - بكير
3,00	صنف ثان		
2,50	صنف أول	من 3/1 الى 4/30	- الموسم
2,00	صنف ثان		
1,30	صنف أول	من أول مايو الى آخر الموسم	
1,60	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 1/1 الى 3/31	فروع - بكير
2,50	صغير		
1,75	متوسط		
1,75	صغير	ابريل	
1,40	متوسط		
0,80	صغير	مايو	
0,50	متوسط		

السعر	الصفة	فترة التسويق	الانواع
0,40	صغير	من 6/1 الى 9/30	- الموسم
0,20	متوسط		
1,00	صغير	من 10/1 الى 10/13	- آخر الموسم
0,80	متوسط		
1,50	صغير	من 1/11 الى 12/31	ملاحظة : صغير : أقل من 17 مم
1,00	متوسط		متوسط : من 17 الى 25 مم
3,00		من 10/1 الى 12/31	الفول الاخضر
2,00		من 1/1 الى 2/28	
1,10	صنف أول	من 3/1 الى 3/31	
0,80	صنف ثان		
0,80	صنف أول		
0,50	صنف ثان	من 4/1 الى آخر الموسم	
			لويبا
			رماديه وخضراء وذات لب وبانيولية
			- بكيرة
4,00	رقيقة	من 1/1 الى 3/31	
2,75	متوسطة		
3,00	رقيقة	من 4/1 الى 5/30	
2,20	متوسطة		
2,50	رقيقة	من 5/1 الى 5/31	- الموسم
1,85	متوسطة		
1,30	رقيقة	من 6/1 الى 6/30	
0,80	متوسطة		
1,00	رقيقة	من 7/1 الى 8/31	
0,70	متوسطة		
1,80	رقيقة	من 9/1 الى 10/31	- آخر الموسم
1,30	متوسطة		
3,00	رقيقة	من 11/1 الى 12/31	
2,20	متوسطة		
3,00		من 6/1 الى 6/30	لويبا للتقشير
2,00		من 7/1 الى 9/31	
			خس :
1,20	صنف أول	من 10/1 الى 12/31	- خريف
0,80	صنف ثان		
0,90	صنف أول	من 1/1 الى 6/31	- شتاء
0,50	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 7/1 الى 9/30	- صيف
0,80	صنف ثان		
0,70		مدة الموسم كله	أنواع أخرى من الخس
			نوم
0,90		مدة الموسم كله	- أخضر
3,30		مدة الموسم كله	- يابس
0,65	صنف أول	مدة الموسم كله	بصل
0,55	صنف ثان		- أخضر
0,80	صنف أول	مدة الموسم كله	- يابس
0,70	صنف ثان		

السعر	الصف	فترة التسويق	الانواع
0,50	صنف أول	من 12/1 الى 5/31	لفت
0,30	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 6/1 الى 11/30	
0,80	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 9/1 الى 1/31	كسرات
0,80	صنف ثان	نوفمبر - آخر الموسم	خيار
3,60		من 1/1 الى 1/31	- بكيير
3,25		من 2/1 الى 3/30	
2,80		من 4/1 الى 5/15	
1,80	صنف أول	من 5/16 الى 8/15	
1,50	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 6/16 الى 8/30	- الموسم
0,50	صنف ثان		
1,20		من 9/1 الى 9/30	
0,80			
2,50	صنف أول	من 10/1 الى 12/31	- آخر الموسم
2,00	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 6/1 الى 11/30	جزر
0,80	صنف ثان		
0,80	صنف أول	من 12/1 الى 5/31	
0,70	صنف ثان		
7,00		من 3/1 الى 4/30	فليفلة
4,50		من 5/1 الى 5/31	- بكيرة
3,85	صنف أول	من 6/1 الى 6/30	
3,00	صنف ثان		
1,30	صنف أول	من 7/1 الى 9/15	- الموسم
1,00	صنف ثان		
1,50	صنف أول	من 9/16 الى 11/30	- آخر الموسم
1,10	صنف ثان		
7,00		من 3/1 الى 4/30	فلفل
4,50		من 5/1 الى 5/31	- بكيير
3,85	صنف أول	من 6/1 الى 6/30	
3,00	صنف ثان		
1,30	صنف أول	من 7/1 الى 9/15	- الموسم
1,00	صنف ثان		
1,50	صنف أول	من 9/16 الى 11/30	- آخر الموسم
1,10	صنف ثان		
2,40	صنف أول	من 10/1 الى 10/31	قرنون
2,00	صنف ثان		
2,20	صنف أول	من 11/1 الى 11/30	
1,75	صنف ثان		
1,70	صنف أول	من 12/1 الى 12/31	
1,50	صنف ثان		

السعر	الصف	فترة التسويق	الانواع
1,20	صنف أول	من 1/1 الى آخر فبراير	قرون «ماكو أبيض» ملاحظة : يقل سعر الانواع البيضاء عن البنفسجية بـ 0,10 دج/لكغ . كرنب احصر
1,00	صنف ثان		
1,20	صنف أول	من 3/1 الى 3/31	
1,00	صنف ثان		
0,90		من 10/1 الى 11/30	قربيط
0,70		من 12/1 الى 5/31	
1,50	صنف أول	من 10/1 الى 12/31	كرنب بروكسيل شمندر بسباس
1,10	صنف ثان		
1,00	صنف أول	من 1/1 الى 5/31	
0,70	صنف ثان		
2,20		كل الموسم	شمندر
1,10		كل الموسم	
1,10		من 1/1 الى 4/30	بسباس
1,40	صنف أول	من 5/1 الى آخر الموسم	
1,00	صنف ثان		خرشوف
0,50		كل الموسم	

2 - الفواكه (دج / كغ)

الصنف الثاني	الصنف الاول	أوقات قطف الغلال	الانواع
1,00	1,50	كل الموسم	زعروود
1,20	1,60	كل الموسم	- انواع أخرى - انواع طاناكا شامانيا شمش
0,55	0,90	كل الموسم	- انواع المشمش
0,90	1,30	كل الموسم	- انواع قانينو وبيليدا
2,50	3,00		كروز
2,00	2,40		- بيقارو - انواع أخرى
0,80	1,00	من 5/1 الى 6/30	برقوق
0,90	1,20	يوليو وغشت	- ياباني
1,50	2,00	يوليو وغشت	- انواع زين كلود - آجان
1,75	2,00	بكير مايو ويونيو	خوخ
1,10	1,75	موسم يوليو	- بكير (م فارو أمادن ٠٠٠ الخ) - بكير (ديكسردوردهافن)
1,75	2,20	متأخر غشت	- متأخر ج. هـ هالس نيكاترين
0,60	0,80	غشت وسبتمبر وأكتوبر	رمان
1,10	1,65	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- انواع عادية - ذو حب طرى
1,10	2,00	يونيو ونصف يوليو	اجصاص
1,00	1,50	نصف يوليو ونصف غشت	- بكير (سانجان وكوسيا ٠٠٠ الخ) - ويلدر وقويت وويسمس وهاردى وسانتا ماريا
1,65	2,00	نوبر ونوفمبر وديسمبر	- پاس كراسان (متأخر)

الانواع	اوقات قطف الفلال	الصف الاول	الصف الثاني
نفاح			
- مجموعة كولدن	غشت وسبتمبر	2,00	1,30
- أنواع أخرى		1,50	1,10
عنب			
- كاردينال	مدة الموسم كله	1,70	1,10
- عنب مسكي	مدة الموسم كله	1,40	0,90
- عنب المائدة فالنسيا	مدة الموسم كله	1,30	0,85
- عنب تمرى	مدة الموسم كله	1,70	1,10
- عنب شاسلا	مدة الموسم كله	1,75	1,30
- عنب أسود كبير الحجم	مدة الموسم كله	1,10	0,80
- عنب أحمر بو عمر	مدة الموسم كله	1,60	1,00
توت الارض	بداية الموسم	8,00	5,00
	من أول مايو لآخر الموسم	4,00	3,00
بطيخ كانتالو	من 4/1 الى 5/31	4,50	4,50
	من 6/1 الى 6/30	3,00	3,00
بطيخ أصفر وأنواع أخرى	من 7/1 الى نهاية الموسم	0,80 (كبير)	0,80
		0,55 (صغير)	
	مدة الموسم كله	0,80 (كبير)	0,80
		0,55 (صغير)	
دلاع			
سفرجل	سبتمبر وأكتوبر	2,00	1,50
نين			
- باكور	من 5/31 الى 6/30	1,50	0,80
- تين طازج	غشت وسبتمبر وأكتوبر	1,00	0,70
- تين مجفف		2,00	1,20
نمور			
- شماريخ			5,50
- تجارى			2,75
- جميع الانواع			2,45
- فرزة			1,55
- عادية			1,45
- تافزوين - غرس - دقلة بيضاء - مرطوبة			1,75
لوز يابس			
- صلب			5,50
- نصف طرى			6,50
- طرى			7,50
باكان :	نوفمبر - ديسمبر	8,00 - 6,00 (حسب الحجم)	
جوز		8,00 - 6,00 (حسب الحجم)	

العقد

بين كل من :

مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية
الممثل ب.....
بصفة بائعا من جهة،

و :

معمل وحدة التحويل فى
التابعة لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

الملحق الثالث

مكتب الفواكه والخضر الجزائرية - التعاونية الزراعية البلدية
المتعددة الخدمات او المنتج الى وحدة التحويل

البرتقال 0,55 دج

بوبلموس 0,40 دج

وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافي المستلم وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ .

المادة 6 : التحزيم والنقل :

تتعهد وحدة شركة تنمية الصناعات الغذائية بتقديم التحزيم قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ بدء موسم التحويل .

ان رد التحزيمات يجري على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة .

وفي حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذي يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها .

تسلم المنتجات في معمل التحويل . وان مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تتجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها . وكل توقف لمركبة تزيد عن ذلك يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل .

المادة 7 : الاسعار :

- البرتقال : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,35 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية .

- البوبلموس : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,40 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية .

المادة 8 : اعداد الفواتير :

توضع الفاتورة يوميا من طرف على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة تنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

المادة 9 : التسديد :

ينبغي أن يتم التسديد كل ثمانية أيام بموجب صك مصرفي ويكون كل تأخير في التسديدات موضوع عقوبة تحسب على أساس معدل الفائدة الجارى به العمل .

المادة 10 : النزاعات :

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن أى نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى : ومصنع التحويل . وفي حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحاكم المختصة .

حرر بـ

المشتري البائع

مرسوم رقم 77 - 158 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389

الموافق 16 ديسمبر سنة 1960 والتضمن أحداث المكتب الوطنى

المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1974 ،

والممثل بالسيد المفوض قانونا من طرف المدير العام لصفته مشترياً من جهة أخرى .

قد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة الاولى : موضوع العقد :

يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام طن من البرتقال و طن من البابللموس والنتيجة من محصول حمضيات موسم وتسلم لوحدة التحويل .

المادة 2 : البرمجة :

توضع البرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك بين ووحدة التحويل فى وذلك تبعا لطاقت التسليمات والتحويل على وجه التوالى، أى طن فى اليوم .

المادة 3 : الاصناف :

يتعهد البائع بأن يتسلم البرتقال والبوبلموس من الصنف القانونى والتجارى المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعده :

I - البرتقال :

(أ) قياس القطر 50 مم .

(ب) حموضة من 10 الى 15 غرام / لتر من حامض الليمون المائى .

2 - البوبلموس :

(أ) قياس القطر من 60 الى 130 مم ،

(ب) حموضة من 12 الى 17 غرام / لتر من حامض الليمون المائى .

المادة 4 : شروط التسليم :

(أ) تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من الى الكميات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا العقد .

(ب) كل تعديل فى برنامج التسليم أو الاستلام من أحد الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على الأقل .

(ج) فى حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف يؤدى تعويض الى وحدة تحويل شركة

تسيير وتنمية الصناعات الغذائية على أساس 20% من قيمة البضائع المتفق عليها وغير المسلمة .

(د) اذا لم تراعى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدى تعويض الى فى حدود 20% من قيمة البضائع غير المسلمة .

المادة 5 : استلام البضائع والقبول :

ان القبول الكمي والكيفي للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية و وتسلم وحدة التحويل الزاميا سند استلام يدرج فيه التسليم ورفم سجل الشاحنة

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن
اليضاعة المسلمة .

المادة 4 : ان السعر الصافي لكل جمولة الذي يدفع للبيئج
حسب مجموعة العيارات وحسب السلعة المسلمة لوجحدات
المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلي :

- عيارات من 7/9 الى 24/22 I50 دج للقنطار،
- عيارات من 26 الى 32 I30 دج للقنطار،
- عيارات من 34 الى 38 I10 دج للقنطار .

المادة 5 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضير
البائع ويتم قبول الزيتون في أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم
وبمحضر البائع كذلك .

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة،
- المعايرة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية
القبول ، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم
لجنة يترأسها مدير الفلاحة بالولاية أو مثله وتتألف علاوة على
البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلي المكتب الوطني الجزائري
للمنتجات الزيتية والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين .

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين .
وينبغي عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطب
المرفوع لهذا الغرض .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 4 المؤرخ في 3 صفر عام 1397
الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون
لسنة 1976 - 1977 ،

- وبعد الاطلاع على اقرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1976
والمبتمن تنظيم القطاع الحاصي لتحويل زيتون المائدة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء
مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفلاحي
والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين .

المادة 2 : يمنع شراء وبيع الزيتون الذي كان موضوع :

أ - المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجني بواسطة
مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة محللة للقواعد
المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب - المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص
به والمتممين بعد الجني .

الفصل الاول

اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء
الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء
الجني والاصناف الخضراء غير المجعدة والخالية من المواد
الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بدباية الزيتون .
وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة
أعلاه، يبلغ 25 % من كل كمية بما فيها 10 % على الأكثر من
الثمار المنخورة .

وان الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه
كزيتون للزيت .

الفصل الثاني

اسعار زيتون المائدة وزيتون الزيتون

المادة 6 : تحدد أسعار زيتون الزيتون عند الانتاج كمايلي :

سعر القنطار (دج)	الحموضة الزيتية	الصنف
740 دج	درجة 1	الزيت الممتاز
720 دج	درجة 2	الزيت الصافي
700 دج	درجة 3	الزيوت الاخرى

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعاً
لزيادتها الحقيقية وعلى أساس 10 % لدرجة واحدة من
الحموضة .

المادة 7 : تحدد الاسعار المدفوعة لقنطار زيتون الزيتون
كمايلي :

اسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار)	المردود
60 دج	لغاية II درجة
72 دج	من II, I لغاية 13 %
78 دج	من I3, I لغاية 15 %
90 دج	من I5, I لغاية 17 %
102 دج	أكثر من 17 %

المادة 8 : يجرى بالنسبة لزيتون الزيت تخفيض قدره 10 % من سعر قنطار الزيت المسلم والذي يبلغ الحد الأقصى من الحموضة الزيتية 1,5 درجة .
ويجرى تخفيض قدره 10 % إذا زادت الحموضة عن 3 درجات .

المادة 9 : يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أى مادة غريبة .

المادة 10 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الأخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشتري ويتضمن هذا السند البيانات التالية :
- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للمواد الغريبة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .
وعند انتهاء عملية الهرس يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي :

- مردود زيت الزيتون ،

- حموضة الزيت المحصل عليها ،

وإذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 11 : تؤدي القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة .

ويؤدي تسبيق من القيمة قدره 50 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك بعد ثمانية أيام على الأكثر من التسليم، ويسدد الباقي له في نهاية الهرس .

المادة 12 : يجب على صانعي الحلويات وبائعي الزيتون الخصوصيين أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم .
- بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم .

- بالنسبة لزيوت الزيتون : 31 مارس و 31 غشت التالي لاختتام الموسم .

المادة 13 : يتم تمويل الحصص بموجب اعتماد يمنح للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطني الجزائري .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 .
هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 159 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتعلق بموسم الحلفاء
1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 31 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن حل المكتب الوطني للحلفاء ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ في 13 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973 ولاسيما المادة 6 منه ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم الحلفاء 1977 - 1978 ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1978 .
غير أنه يمكن عند الحاجة أن يؤجل اختتام الموسم الى 31 مارس سنة 1978، بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 2 : يتم جنى الحلفاء في المساحات التي تبتت فيها والمبينة في صفقات الايجار والمبرمة بين الدولة أو البلديات التي تملك هذه المساحات من جهة، والتقابة المشتركة بين البلديات للحلفاء والمكتب الوطني لاشغال الغابات من جهة أخرى . وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق للمرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ في 13 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973 .

المادة 3 : يحدد الوزن الأقصى الذي يمكن جنيه بـ :
200.000 طن .

المادة 4 : يكلف المكتب الوطني لاشغال الغابات بصيانة وتهيئة مساحات الحلفاء وذلك لتسهيل استغلالها .

المادة 5 : يحدد مبلغ الاتاوى التي يدفعها المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الدولة والى الجماعات المحلية المالكة لمساحات الحلفاء بخمسة دنانير (5 دج) عن كل طن من الحلفاء الحضراء التي تم جنيها .

المادة 6 : يحدد أجر مقتلي الحلفاء بـ 15,30 دج عن كل قنطار من الحلفاء المسلم الى الورشات الاولى .
ويدفع هذا الاجر نقدا .

المادة 7 : يحدد سعر الحلفاء اليابسة في السوق الداخلية بمقدار 90 % والمهيئة والمسلمة الى المصنع بـ 310 دج للطن الواحد وابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 .
هواري بومدين